

الذكوة البيضاء

اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتئبة والمراد
بالذكوات الريوات البيض الصغيرة الخبيطة بمقام أمير
المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام

شبهها لضيائها وتوجهها عند شروق الشمس عليها لما فيها
موضع قبر علي بن أبي طالب عليه السلام
من الدراري المصيئة

در النجف فكأنها حجوراً ملتئبة وهي المرتفع من الأرض،
وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد
سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزها عن الأرض. وفي رواية
إنهما موضع خلوته أو إلها موضع عبادته وفي رواية أخرى
في رواية المفضل عن الإمام الصادق عليه السلام قال:
قلت: يا سيدي فأين يكون دار المهدى ومجمع المؤمنين؟
قال: يكون ملکه بالکوفة، ومجلس حکمه جامعها
وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد
السهلة وموضع خلوته **الذكوات البيض**

10

1. *Calystegia*

بيان التوقف الشعبي / دائرة البحوث والدراسات

مجلة الذكرات البعض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى كتابكم العرقم ٤٦٠ والملحق ١٢٢٧٨/٢٠٢٦٠ والحاقة بكتابها العرقم ب٢٠٢٦٩/٦٥٧٤٤/٢ في ٢٠٢٦٩/٦٥٧٤٤/٢، والمتضمن لتعديلات مجلتك التي تصر عن طلاق المذكورة أعلاه، وبعد الحصول على الرقم المعتمد الدولي المطبوع والنشر، موقع الكلوني للصلة تغير البيانات المزورة في كتابها العلام موقعة دائرية على تعديلات المجلة.

أ.م.د. حسين صالح حسن
المندوب العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٢/١٢/٢٠١٤

السنة هذه المرة

- قسم المدون الطيبة (شعبة الثالثة واثلث واثلث واثلث) مع الازلبيات.
- قسم

مہند نوراہم

جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية - كلية التربية والعلوم البدنية - القسم الأدبي - التصريح المكتريوني - العدد السادس

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
الرقم ٥٠٤٩ في ١٤/٨/٢٠٢٢ المعطوف على إعمامهم

تُعدّ مجلّة الذّكّارات البيّض مجلّة علميّة، صيّنة ومتّعّتمدة للترقيات العلميّة.



مَجَلَّةُ عِلْمِيَّةٌ فِكْرِيَّةٌ فَصِلِّيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ تَصْدُرُ عَنْ
دَائِرَةِ الْبُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ فِي دِيْوَانِ الْوَقْفِ الشَّعْبِيِّ



العدد (١٦) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (١١٢٥)
الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

الدُّوَلَةُ الْإِيمَانِيَّةُ



التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رايد سامي مجید

١٦ - ٢٠٢٥ - السنة الثالثة - العدد (١٦)

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات
رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشع
مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني
هيئة التحرير
أ.د. عبد الرضا بجهة داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د. نضال حنس الساعدي
أ.د. حميد جاسم عبود الغرافي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م. د. صفاء عبدالله برهان
م.د. موفق صبرى الساعدي
م.د. طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش
هيئة التحرير من خارج العراق
أ.د. نور الدين أبو حية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي / الأردن
أ.د. محمد خاقاني / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

الذکر الحضر

مَجَلَّةُ عَلَمَيَّةٍ فِكْرِيَّةٍ فَصَلَيَّةٍ مُحَكَّمَةٍ تَصَدُّرُ عَنْ دَائِرَةِ الْبُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ فِي دِيْوَانِ الْوَقْفِ الشَّعْبِيِّ



العنوان الموقعي

مجلة الذكوات البيضاء

جمهورية العراق

بغداد / باب المعظم

مقابل وزارة الصحة

دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

ו ר ۸۳۷۱ ۹۳۷۷

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي

۳-۲۷۸۶ ISSN

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق (١١٢٥)

٢٠٢١ لسنة

البريد الالكتروني:

أعما

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

دليل المؤلف

- ١-أن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
- ٢-أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
 - أ. عنوان البحث باللغة العربية .
 - ب . اسم الباحث باللغة العربية، ودرجته العلمية وشهادته.
 - ت . بريد الباحث الإلكتروني.
 - ث . ملخصان: أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنكليزية.
 - ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
- ٣-أن يكون مطبوعاً على الحاسوب بنظام (Word office CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يجيز البحث بأكثر من ملف على القرص) وترتُّد هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدَت، في مكانها من البحث، على أن تكون صالحَةً من الناحية الفنية للطباعة.
- ٤-أن لا يزيد عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4) .
٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة **APA**
- ٦-أن يلتزم الباحث بدفع أجور النشر المحددة البالغة (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقي، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.
- ٧-أن يكون البحث خالياً من الأخطاء اللغوية والحووية والإملائية.
- ٨-أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامها على النحو الآتي:
 - أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمن.
 - ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) (١٦) عناوين البحث (١٦). وملخصات (١٢)
- ٩-أن تكون هواش الباحث بالنظام الإلكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم (١٢) .
- ١٠- تكون مسافة الحواشي الجانبيّة (٢,٥٤) سم، والمسافة بين الأسطر (١) .
- ١١-في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الإلكتروني المتوافر على شبكة الانترنت.
- ١٢-يبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير.
- ١٣-يلتزم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه وموافقة المجلة بنسخة معدّلة في مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً.
- ١٤-لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
- ١٥-لاتعدد الباحث إلى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
- ١٦- تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
- ١٧-يخضع البحث للتقديم السري من ثلاثة خبراء ليبيان صلاحيته للنشر.
- ١٨-يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
- ١٩-يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.
- ٢٠-تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
- ٢١-ترسل البحوث إلى مقر المجلة - دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد - باب المعظم) أو البريد الإلكتروني: off reserch@sed.gov.iq (hus65in@Gmail.com) بعد دفع الأجر في مقر المجلة
- ٢٢-لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذه الشروط .

محتوى العدد (١٦) الجلد العاشر

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	الجوانب الاجتماعية والاقتصادية في نوازل ابن رشد الاندلسي	أ.م. د. رغد جمال مناف	٨
٢	مفهوم الحبوب في الميراث وأحكامها في الفقه الاسلامي	أ.م.د. فاضل عاشور عبد الكريم	٢٠
٣	مدى تقبل طلبة الجامعات العراقية للتعليم الالكتروني: دراسة تحليلية لآراء طلبة قسم تقنيات المعلومات والمكتبات في معهد الادارة التقني - بنوى	أ.م. خالد نوري عبد الله	٣٢
٤	ماهية العقود الاستصناعية من الباطن والخصائص المميزة لها	الدكتور محمد صادقي الباحثة: انتصار علي زياد	٤٨
٥	تفسير القرآن بين أصالة النص وآفاق المستقبل	الباحث: حيدر عبد الرزاق ماجد	٦٢
٦	أسس الحوار العقدي مع غير المسلمين	م. د. عماد محسن حمدي	٧٦
٧	دور الذكاء الاصطناعي في تحسين استراتيجيات التسويق الرقمي دراسة شركة كرويجي للمشروعات الغازية - كركوك	الباحث: عمر رشيد برع	٨٨
٨	ابراهيم بن عبد الرحمن وآخرون من كتاب أسماء الرجال في رواة أصحاب الحديث تأليف / شرف الدين الحسين بن محمد بن عبد الله الطبي المتفوّق سنة ١٤٤٢ هجرية (١٩٣١ ميلادي) (تحقيق)	الباحث: عمر رشيد برع	١٠٢
٩	المباني التفسيرية في نظريات علوم القرآن عند الشهيد محمد باقر الصدر	م.م. حيدر كريم عودة	١٢٤
١٠	أثر الدمج (الكلي والجزئي) لأطفال طيف التوحد مع اقرانهم العاديين في خفض الاضطرابات النطقية	م.م. منال عادل مكي	١٣٦
١١	طرق الري ودورها في استدامة الموارد المائية في ناحية المنصورية	م.م. اقبال فهد سبع خيس	١٤٨
١٢	أثر استراتيجية التعلم النشط في تنمية المفاهيم الاسرية في مادة تربية الطفل والعلاقات الاسرية للصف الخامس الاعدادي لفرع الفنون التطبيقية	م.م. فؤاد حسن حسين	١٥٦
١٣	تأثير الاحتياجات التدريبية في تعزيز المكانة الاستراتيجية للعنية من الموظفين في هيئة البحث العلمي	م.م. ورود نعمة موسى	١٦٨
١٤	البعد الديني والتأمل الفلسفى في مرثية المتنبى لحوله» دراسة أسلوبية»	م.م. أديان نجم عبد الله م.م. نوار صادق حيد	١٨٨
١٥	اشكالات لغة الحوار بين الصامت والمنطق «عرض احمد محمد عبد الامير أبوذجا»	م.م. مروة عبد الكريم حمد	٢٠٢
١٦	التحرر والاجتناب في الخطاب القرآني جدلية الصياغة وبناء الإلزام الشرعي	م.د. اسماء ظاهر وناس م.د. مريم هادي رضا	٢١٤
١٧	«الخيال وحلم اليقظة في فلسفة غاستون باشلار» نحو تأسيس كينونة شاعرية»	م.د. حسين عبد علي	٢٢٤
١٨	المثابرة المعرفية لدى طلبة الجامعة	م.م. حنان اسعد الله يار نظر	٢٤٠
١٩	استخدام نموذج شيرود لتقييم الأداء المالي في الوحدات العاملة في سوق العراق للأوراق المالية	م.م. زينب عبد الواحد حنون	٢٥٤
٢٠	حساسية المعالجة الحسية لدى معلمات رياض الاطفال	م.م. رسول ناجي ابراهيم	٢٦٦
٢١	الرواة الذين قيل فيهم (حافظ) وتكلم فيهم بسبب الدخول في أعمال السلطان	م.م. عامر علي حمادي أ.م.د. علي خداد خليل	٢٨٤
٢٢	الأناقة الانفعالية وعلاقتها بعض المتغيرات النفسية لدى طلبة الجامعة	م.م. وفاء علاء حسين	٣٠٠
٢٣	أثر الصدقة في القرآن والسنة النبوية	م.م. هند نجم عبد الله	٣١٢
٢٤	أثر استراتيجية مقتربة على وفق الانهماك بالتعلم في تحصيل طلاب الثاني متوسط في مادة الاجتماعيات والشغف الأكاديمي	م. أحمد كاطع حسن	٣٢٦
٢٥	الحركات الفلاحية في سوريا ولبنان ١٨٢٠-١٩١٤ دراسة تأريخية	م.م. آيات أحمد عبد الوهاب	٣٤٨


فصلية مُحكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م



الجوانب الاجتماعية والاقتصادية في نوازل ابن رشد الاندلسي

أ.م. د. رغد جمال مناف
جامعة بغداد/ كلية العلوم الاسلامية

فصلية مُحكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية





المستخلص :

تعد كتب النوازل واحدة من أهم المصادر التاريخية، التي يعتمد عليها للأخذ منها، لأنها تعتبر على صلة مباشرة ووثيقة بالجوانب التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمجتمع ومنها، نوازل العالم ابن رشد الحفيد (٥٢٠-٥٩٥ هـ ١١٢٦-١١٩٨ م)، حيث عد كتابه العالم مصدراً للعلماء والفقهاء لينهوا منه، فهو واحداً من الشخصيات الاجتماعية التي لها دورها الهام والمميز في المجتمع الاندلسي ، ولاسيما انه قد حظي باهتمام الخلفاء المولحدين (٥٤١-٦٢٩ هـ)، لما تتميز به من المرتبة العلمية الرفيعة.


لقد تناولنا في بحثنا الموسوم (الجوانب الاجتماعية والاقتصادية في نوازل ابن رشد الاندلسي)، والذي يعد واحداً من أشهر فقهاء الاندلس، من خلال الفتاوى التي كان ييفي بها، ومن هنا يجر بنا الإشارة إلى أننا اخذنا البعض من قضاياه ، والتي هي جزءاً لا يتجزأ من حياة الفرد الاندلسي، فقد تحدثنا عن حقوق المرأة الاندلسية؟ وما هي حقوقها وما هي واجباتها؟ فالمعلوم لنا أنها تتمتع منزلة هامة ، ونطرقنا إلى مكانة اليتيم في الدين الإسلامي ، وفي المجتمع الاندلسي ، فقد أوصى الله تعالى باليتيم قاتلاً في حكم كتابه: (أما اليتيم فلا تقهره)، وأيضاً الحفاظ على حقوقه؟ من وجهة نظره؟ ومحاولة المقارنة مع أراء بقية الفقهاء الاندلسيين؟

أما فيما يخص الجوانب الاقتصادية فأثنا خصصنا فقرات من عمليات البيع والشراء والمعاملات التجارية، أصولها ، وأسسها ، ومحاولات الغش والتسلیس، ويجدر التنبيه إلى أنه مؤلفه يصلح ليكون عدداً من اطارات، ولكننا في ضمن إطار البحث العلمي الذي نحن مقيدون بعدد صفحاته فنطرقنا إلى مذاجر من فتاواه.

الكلمات المفتاحية : الطلاق، اليتيم، الملابس، الزواج، الجوانب الاقتصادية.

Research Summary

Fatwa books are among the most important historical sources, relied upon for their direct and close connection to aspects closely related to society. Among these are the fatwas of the scholar Ibn Rushd al-Hafid (520-595 AH) (1126-1198 AD). His important book is considered a source for scholars and jurists to draw from. He is one of the social figures who played a significant and distinguished role in Andalusian society, especially since he received the attention of the Almohad Caliphs (541-629 AH) due to his distinguished scholarly standing. In our research, «The Social and Economic Aspects of the Fatwas of Ibn Rushd al-Andalusi,» we addressed the fatwas he issued, one of the most famous jurists of Andalusia. It is worth noting that we have taken some of his issues, which are an integral part of the life of the Andalusian individual. We discussed the rights of Andalusian women. What are their rights and duties? It is well known that they enjoy an important status. We also touched on the status of orphans in the Islamic religion and in Andalusian society. God Almighty has recommended the orphan, saying in His perfect book: «As for the orphan, do not oppress him.» We also discussed the preservation of his rights, from his perspective. We also attempted to compare them with the views of other Andalusian jurists. As for the



economic aspects, we have devoted sections to buying and selling, commercial transactions, their origins and foundations, and attempts at fraud and deception. It is worth noting that his book could have been a multi-faceted treatise, but within the framework of scholarly research, which is limited by its page count, we have addressed examples of his fatwas.

Keywords: divorce, orphan, clothing, marriage, economic aspects.

المبحث الأول: لخة عن الحفيد الفقيه ابن رشد:

أ- حياته ونسبه:

هو أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (٥٢٠ هـ- ٥٩٥ هـ)، (١١٢٦- ١٩٨١ م) الفيلسوف الأندلسي ، نشا ابن رشد في أسرة لها مكانتها في المجتمع الأندلسي ، لقد تعلم العديد من العلوم في شتى المجالات ونتيجة لمعارفه بهذه العلوم ودراساتها فضلاً عن ذلك مارس مهنة الطب ، ولابد لنا من الإشارة إلى أنه يعد أحد فقهاء ومقلدي مذهب الإمام مالك بن أنس . مثل والده الذي كان فقيها ، وكما درس نظريات الفلاسفة الذين قبله من اليونانيين والعرب ، وقد ساعدته العالمة والذى كان له صديقاً مقرباً ابن طفيل (ت ١١٨٥- ٥٨١)، للخليفة الموحدى أبي يعقوب (٥٣٣- ٥٨٠ هـ / ١١٣٩- ١١٨٤ م) ، فصار طبيبه الخاص ، لقد تولى الفقيه العديد من المناصب منها منصب القضاء في البعض من المدن الأندلسية كإشبيلية و قرطبة* (مدينة في وسط الاندلس وهي على غرب النهر الكبير الذي عليه اشبيلية، عليه جسران، ينظر: اليعقوبي، البلدان، ٢٠٠٢)، ص ٤٨؛ الحميري ، (الروض المغطى)، (١٩٨٨)، ص ١٤٩ .

اتولى ابن رشد منصب القضاء في إشبيلية كبرى المدن الأندلسية، وقرطبة كما و تعرض ابن رشد في آخر حياته لخنة حيث أبعد أبو يوسف يعقوب (ت ٥٩٥ هـ- ١٩٩٥ م) إلى مراكش وتوفي فيها سنة ٥٩٥- ١٩٨٥ م).

ب- سيرته و دراسته:

كان قد حظى ابن رشد بمنزلة هامة في الدولة المرابطية (٤٨٣- ٥٥٤ هـ) ، الذي تميز باعطاء مكانة للفقهاء في المجتمع، وتأثيرهم في الفكر والثقافة والمجتمع والسياسة، وكان والده من متبوعي المالكية وقاضي الجماعة وامام الجامع الأعظم بقرطبة، وواحداً من كبار مستشاري أمراء الدولة المرابطية. السلاوي، (الاستقصاء)، (١٩٥٤)، ج ٢، ص ٦٨ .

وقد تلمذ على يادي العديد من العلماء نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر : ابن بشكوال (٤٩٤- ٥٧٨ هـ / ١١٨٣- ١١٠١ م) ، وأبي بكر بن سمحون (٥٩٦ هـ)،

ولابد لنا من الاشارة إلى أن ابن رشد لديه العديد من المناظرات العلمية مع البعض من العلماء في مختلف المجالات العلمية.

ت- حياته العامة:

كان للفقيه العالم ابن رشد مكانة في المجتمع الأندلسي وفي الأوساط الفقهية، ونتيجة لهذه السمعة الطيبة ، ومحارف عنه تقليده وسيره على مذهب الإمام مالك ، كان العالم أحد أعضاء الهيئة في العهد الموحدى والتي تقوم بعده مهام منها تأسيس وتشكيل نظاماً متكاملاً الجوانب للخلافة الموحدة (٥٤١- ٥٢٩ هـ). ابن الخطيب، (الإحاطة)، (١٩٧٢)، ج ٢، ص ١٥٩ .

ما يلاحظ أن سبب اختيار العالم ابن طفيل لابن رشد ، لربما لرابطة الصداقة القوية التي تربطها ، فضلاً عن المكانة العلمية والاجتماعية التي يحظى فيها ابن رشد هو والده قبله، وتبوءه العديد من المناصب الهامة في الحكم. وبسبب بعض الوشايات من المقربين من الخليفة الموحدى الذي أمر بتفيقه هو وطلبته إلى أحدى القرى الأندلسية ، ومن ثم أحرقت مؤلفاته ، فبقي ابن رشد في تلك القرية لمدة سنتين، وعندما تأكد السلطان من أن التهمة

السياسية المنسوبة إليه غير صحيحة، عفا عنه واستدعاه مرة أخرى بالعود إلى مدينة مراكش إلى مات فيها سنة ١٥٩٥ (١٩٧٢)، *أبن الخطيب، (الإحاطة)،* ج ٢، ص ١٥٩.

ثـ- نتاجاته العلمية:

لقد عرف عن العالم أين رشد بمكانته العلمية والتي سبقنا وشرنا إليها ، فبدأ أين رشد بتأليف المؤلفات العلمية ، والكتب التي لاتزال منهاجاً للدراسات العلمية ، ومنها كتابه الشهير نوازل الحفيد ابن رشد ، والذي هو عنوان بحثنا الموسوم (ابجواب الاجتماعية والاقتصادية في نوازل ابن رشد) ، وله أيضاً المؤلف (بداية الجتهد وخاتمة المقتضى) ، ناهيك عن العديد من المؤلفات والشروح لمؤلفات الفلاسفة .

ولابد من الاشارة الى أن اغلب مؤلفات الفقيه ابن رشد قمت ترجمتها ودراستها في اوروبا وجامعاها، كما اعتبرت مثلاً لاي عالم للاخذ من علوم ابن رشد.

وسوف نأخذ إمثلة عن مؤلفات ابن رشد على سبيل المثال لا الحصر منها، كتعليقه على كتاب ما بعد الطبيعة الميتافيزياء، للمزيد من التفاصيل ينظر: ابن البار، (الصلة)، ١٩٩٥، ج ١، ص ٢٣٥.

ولابد لنا من التسويه الى أن العالم ابن رشد ، كان له مكانته العلمية المميزة في الاوساط الاوروبية ، فقد عد مثلاً للعالم والمفكر والفيلسوف والفقير ، والتي اعتمدت البعض من ارائه من قبل المفكرين الاوروبيين ، ودرست مؤلفاته في جامعاتهم ، حتى اخمن جعلوا له تمثلاً ، ولربما سبب اهتمامهم بهذا العالم ، لازراء المختلفة التي جاء بها ، فضلاً عن دراستها المستفيضة لكتاب الفلاسفة والعلماء ومحاولة الرد والتعميل والاضافة عليها ، ناهيك عن المكانة العلمية والاجتماعية وحتى السياسية التي تتمتع في اواخر العهد المرابطي (٤٨٣-٤١٤هـ) ، وتالقه العلمي وتقلده المناصب السياسية في العهد الموحد (٤١٥-٢٩٦هـ).

المبحث الثاني- الجوانب الاجتماعية في نوازل أبين (شد):


أ-الزواج في نوازل أئمـاـشـدـ:

ومن الأمور الاجتماعية الهمة التي تناولها ابن رشد الحفيد الفقيه، قضية الوصايا وموضوع الزواج، ومن الذي يحقق وصي وتروج بغير أذن وصبة ، ثم وفاه الأجل ؟ هل يحق للزوجة المطالبة بالصداق والميراث، لأن هذه المسائل تتوارد في حياتنا ، وكيفية التعامل معها؟ لاما تتجدد يوميا؟ وفي كل الأماكن الإسلامية، وإذا كان الشخص تحت الوصاية وهي أشراف مشرف ثم تزوج امرأة وانعقد بينهما بذلك عقد صداق، وهي من المسائل التي على اتصال مباشر بالمجتمع وتمسه من حيث موضوع الفتوى، ولابد لها من الافتاء فيها حتى لا تسبب أية مشاكل مستقبلا، ابن رشد، (النوازل)، (١٩٨٧)، ص ١٢٦٣

وأن كان الصبي لم يمت لأن موته، كائن على كل حال كالاجل الباقي اذا طلق عليه، واذا قال لامراته، اذا مات فلان فانت طلاق، فانه يعمل عليه بذلك ، وبخلافه اذا قال لامراته، اليمان لازمة لي ان دخلت الدار أن كنت بامراة ، فهذا لا يعهد عليه اليمين حق تدخل الدار، فإذا دخلتها انعقدت عليه، وأيضاً اتفق فيه الفقيه أبو الوليد بن العواد ، أي انه رخص للزواج في البقاء معها، وهذا لا يصح الا باليمان الازمة . ابن رشد ، (التوازل) ، ١٩٨٧ ، ص ١٢٦٣ .

ولابد لنا من الإشارة تناولنا الزواج وتفاصيله من الناحية الفقهية الشرعية ، وشروط الزواج ، وبناء الأسرة و اختيار المرأة وحقوقها وزواجهها وطلاقها وصادراتها، بناءاً أو استناداً إلى رأي الفقيه ابن رشد

ومن الأمور التي تضمن حق الزوجة في أثر زوجها، اذا كان لديه أموالاً ومن ضمنها البقر ثم توفي ، وهو متزوج وفي بلده غير بلده، وهل تستطيع المرأة ان تأخذ حقها من ثلث البقر من زوجها المتوفى، الذي لم يعمر اكان قد أوصى او وكل شخصاً يكون وصياً على أمواله ، فقد قال ابن رشد في هذه المسألة ان يكون أولاً هناك ، عقداً موافقاً فيه حق الزوجة عند القاضي؟ اذا لم يكن موجوداً ، وثانياً وجود شهود على ذلك؟ فإذا رجع الشهود عن شهادتهم؟ وهو لربما احتمال وارد؟ لاسيما ان كانت هناك جهات مستفيدة من حصة الزوجة؟ فالواجب يتحتم عليها؟ الحفاظ على حصتها من قبل (المسؤول عن أموال تركه الزوج) . ابن رشد ، (النوازل) ، (٩٨٧) ، ص ١٢٣٧ .



ومن النوازل الأخرى التي حصلت في مدينة بطليوس^{*} (مدينة في الاندلس للمزيد من التفاصيل ينظر: الاذريسي،(نرفة المشتاق، ١٩٦٨)،ص ٦٣؛ الحميري، (الروض المعطار، ١٩٨٨)،ص ١٣٣) عن رجل مات ولديه ابن وأبنة ، وقد أوصى بهما إلى رجلين يتقى بهما يقونون بالتابعه والاشراف على أموالهم تحت اشراف الوصي ، فان قام بزواج الابنة بوجود عقدا بينها وبين الزوج ، ثم مات قبل أن يدخلها؟ فما هو الحل؟ ارجاع الصداق؟ وأن أهل الزوج أمنعوا عن دفع الصداق؟ حجتهم في ذلك أن الزواج لا يصح في غياب المشرف ويجب ان يكون هناك شخصا منزليا اب. ابن رشد ، (النوازل)، (١٩٨٧) ، ص ٢٧٣ .

في حين أورد الامام مالك في المرأة ، وكان لها اثنان أولياء ، ويجب لكل منهما ان يكون له وكالة في الزواج بالمرأة ، واذا لم يوجد؟ ما الحل؟ ان يوضح الاخر موقفه من الزواج؟ ولا يجوز بغير اذن؟ وأن جازه الاخر؟ كل هذن الأمور تكون موقنة بعقد؟ وكذا الحال للبنين اليتيمه البكر. ابن رشد ، (النوازل)، (١٩٨٧) ، ص ٢٧٤-٢٧٥ .

أن نكاح أحد الاوصياء دون علم الطرف الآخر ، لابد ان يكون تحت اشراف الوصي والمشرف عليهما ، فلا يجوز لهم الانفراد باي عقد للزواج الا أن يكون تحت اشراف الوصي ، وظها من الامر المشورة ، ويجوز أيضا ان يتزوج أحد الوصيدين دون الرجوع الى الوصي اذا كان العقد سليما وليس فيه ما يثير الشك ، كما لا يفضل إقامة عقد الزواج في البعض من الحالات الا باشراف الوصي المكلف والمشرف ، منها حالة الشخص السفيه؟ هل يقصد الشخص الفاقد للاختيار او صغير السن لاتمام الابحافقة الاب؟ وان كان متوفيا، فيكون باشراف الوصي عليه. ابن رشد ، (النوازل)، (١٩٨٧) ، ص ٢٧٦ .

ما ييدو ان حق في حالة موت الزوج ، يجب للزوجة حقها من الميراث والمؤخر حتى وأن كان العقد فيه ليس وشكوك ، فيجب ان تأخذ حقها ، كما أجاز لها الفقه الإسلامي، سواء كان طلاقا؟ او موتا؟ فعن هذه الحالة نص الله عز وجل على اتفاقه ، وعن محمد بن الموز (١٨٠-٢٦٩ هـ) ، يحق للزوجةأخذ نصف المؤخر لها ، سواء تم الدخول بها؟ او لا؟ لاسيما ان كانت شروط العقد سليمة استنادا الى الآية القرانية (وان طلقتموهن من قبل أن قسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنص ما فرضتم الا أن يعفون او يغفوا الذي يبيده عقدة النكاح)، سورة البقرة ، الآية ٢٣٧ .

وهذا يثبت وجوب المؤخر للزوجة في حالة وجود عقدا سليما؟ وليس فاسدا؟ ومستوفيا للشروط ونورد هنا خوذج عن هذه الحالة عن الفقيه الطليطلي عيسى بن دينار (٢١٢ هـ) ، الذي كان قد ارتبط بامراة ، وكانت متزوجة قبله وله نفقة من ميراث زوجها المتوفى؟ وهنا يعبر زواجهما سليما وليس فيه أي اخلال ، وبالتالي يصبح ان تستلم مؤخرها كاملا ، لأن عقد زواجهما صالح حتى وان توفي زوجها قبل الدخول بها؟ ومن حقها ولقد روی عن اصبع (١١ هـ) ، في الزواج الذي فسد لصداقه ، وقد سئل ابن رشد عن هذه المسالة منذ مدة ، فأخبر سائق السؤال أنها نزلت ببطليوس ، فأجبت فيها يابجا الصداق والميراث ، وكان في السؤال زيادة على هذا السؤال اقوى، وجوب الصداق. ابن رشد ، (النوازل)، (١٩٨٧) ، ص ٢٧٧-٢٧٩ .

ما ييدو من النص ان اغلب اراء ابن رشد مستمدۃ من القرآن الكريم والاحاديث النبوية الشريفة ، فهي مصدره الأساسي في التشريع، فضلا عن أن جاءت نوازله بناء على قضايا اجتماعية حدثت في المجتمع الاندلسي، لكي تضع لها فنواوى تتماشى مع الحياة العامة لهم.

ب- الطلاق في نوازل ابن رشد:

تعد حالة الطلاق من اهم الحالات التي تهم الدين الاسلامي هي الحفاظ على الاسرة وعدم تفككها؟ لانها تسبب اضرار بالفرد والمجتمع ، من خلال دراستنا لرأي الفقيه ابن رشد حول القضايا الفقهية كحالة الطلاق ، وغيرها. لقد سجلت النوازل لابن رشد العديد من الحالات الاجتماعية منها حالات نازلة الطلاق ، التي تعد واحدة من الظواهر الموجودة في المجتمع الاندلسي، فلا يكاد مجتمع يخلو منها، رغم أن الآية القرانية الكريمة ذكرت «أن أبغض الخلال عند الله الطلاق»، إلا أن الحياة بين الزوجين في البعض من الأحيان تصبح مستحيلة، ولا يستطيع أي منهما تحمل بعضهم، لربما سبب ظغوطات الحياة أو مشاكل نفسية أو اجتماعية ، أو لربما ضعف الحالة المادية،



فضلا عن غيرها من المشاكل الأخرى ، وأحيانا تكون شخصية تكون متعلقة بالزوج والزوجة كالطابع السيئة فيها، وفي احدى الفتوى لابن رشد. في حالة لرجل طلق زوجته طلاقة واحدة أمام الحاضرين وشهادوا عليه؟ فما الحكم ؟ فاجابهم الفقيه : يكتب ان يكون طلاقا وطلاقة واحدة واضحة امام الحاضرين ؟ ،ابن رشد، (النوازل)، ١٩٨٧)، ص ١٢٣٧ . مما يلحظ من الفتوى متى ينفذ حكم الطلاق ؟ اذ لم يكن الرجل في وعيه؟ وان كان في وعيه يكون الطلاق نافذا ؟ وحالا ؟ لانه عقل الرجل كان حاضرا ؟ وعلى دراية لما يحصل له ؟ مما يرجح اذا كان العقل غالبا او في حالة الغضب لربما لا يصح الطلاق؟ لابد ان يتم الموضوع في حالة من وجود العقل وعدم الغضب لان اتخاذ القرارات في حالة الغضب لا تكون سليمة؟ يتوجب في مثل هذه الحالة ؟ الفكر والقرار الصحيح، من الناحية العقلية ، وبعيدا عن الضغوطات النفسية او الحالة العصبية لدى الزوج؟ مما يعني في هذه الحالة يكون الطلاق ؟ لا يتم التسرع فيه، لانه ينجم عن أمور أخرى اجتماعية؟

وفي هذه الحالة يتم الطلاق عندما يكرر ثلث مرات ، لابن رشد لا يطلقون في حالة الطلاقة الواحدة ، والتي تعرف بطلاقة المبرأة . ابن رشد، (النوازل)، ١٩٨٧)، ص ١٢٣٨ .

ما يتضح لنا من النص الوارد أعلاه، أنه لا يجوز أن يتم الطلاق الا بشروط ، وهي ان يقولها ثلث مرات ، مع النية الحقيقة للطلاق مع وجود العقل وعدم غيابه ، ولابد ان يكون في حالة الادراك العقلي لما يفعله؟ ويجدر الإشارة هنا الى الونشريسي مؤلف كتاب (المعيار المغربي) ، كان يشير في فتواه على مبادئ الامام مالك بن انس . وسئل أين الحاج عن قال لزوجته، وقد سأله عن الطلاق؟ اليمان لازمة أذمات الصبي لم تكن لي بأمرأة ، فأجاب ابن باراهيم في الحين ، او تأخر ذلك بقدر كما يسأل بر في اليمان الازمة ، وان لم يبارها كما وصفت حتى فيها اليمان، ابن الحاج، (النوازل)، (د-ت)، ص ١٦٤٠ .

وهناك العديد من الحقوق التي تضمن حق الزوجة في أثر زوجها اذا كان لديه أموالا من ضمنها البقر ثم توفي؟ فكيف تتم هنا المعالجة؟

لقد أورد الفقيه ابن رشد عن البعض من حالات الطلاق التي لربما يجوز فيها منها، قيل ان رجلا طلب منه، زوجته فخالعتها على صداقها ، فقال له بعض من كان حاضرا ، اقبل فيها وطلاقها، تطليقة تملك بما نفسها، لكن الزوج ما طلقها الا ثلثا، فقيل له ما قلت : فقال : له اكتب لها طلاقة بائنة، فجاء الى ابن رشد ليفتنيه ، وقال ما ادرى ما كنت في عقل؟ وربما قال : لم ترد بالطلاق الا واحدة ، ابن رشد، (النوازل)، ١٩٨٧)، ص ١٢٣٧

ما يبدو ان الطلاق لا يصح لانه يكون العقل غالبا ، ويتحقق الطلاق في حالة العقل حاضرا وصحيح الفكر ، وسلام من الناحية العقلية وبعيدا عن الضغوطات النفسية او الحالة العصبية ، ولابد ان يكن الرجل في وعيه بالكامل؟ يتوفى شرط الطلاق السليم، والعكس في حالة غياب الوعي عند الرجل لا يتم الطلاق؟ وعلل الدين الإسلامي كان ينظر الى هذه المسائل الاجتماعية المأمة منها الحفاظ على الاسرة وعدم تشتتها.

وقال الشاهد الحاضر : انه لم يفهم لي منه الحال في الطلاق؟ واما هو فيقول : لم ارد الا واحدة ، ويتم الطلاق الا بعد ثلثا مع الاخبار بما يعزم فعله جوابا على قول القائل له، اقبل منها وطلاقها تطليقة تملك بما أمر نفسها لا يجبار الطلاق على نفسه ثلثا ، فيحمل قوله على ذلك ؟ سواء قال : لم ارد ا واحدة او قال لم تكن لي فيه بذلك ولا كنت في عقل؟ ولا تلزمها الا طلاقة المبرأة التي امر بعد ذلك بكتابها. ابن رشد، (النوازل)، ١٩٨٧)، ص ١٢٣٨ من الواضح من النص انه لا يجوز ان يتم الطلاق ، الا بشروط وهي يقولها ثلثا مرات ، ويكون لديه النية الحقيقة للطلاق مع وجود العقل وعدم غيابه، وفي حالة الادراك العقلي لما يفعله،

وقد وردت مثل هذه الأمور عندما يكون الزوج في نوبة من الحالة العصبية ، فتؤدي الى الطلاق؟ ولربما هو لا يعلم ولا يعي؟ فيتفوه بالطلاق ثلث مرات حتى افتقى الفقيه ابن عتاب (٤٣٣-٥٥٢)، من الممكن البقاء مع زوجته على ما كان عليه. ابن سهل، (الاحكام)، ١٩٨٣)، ورقة ١٠٩؛ خلاف، (قرطبة)، ١٩٧٨)، ص ٢٨٨ .

ولكن أين موقع هذا الكلام من قول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، ((ثلاث جدهن جد، وهزههن جد، النكاح والطلاق والرجعة)). أبو داود، (السنن)، (د-ت) ج ٢، ٢٥٩ .



ولابد لنا من الاشارة الى ان الونشيريسي مؤلف كتاب المعيار المغربي ، كان يسير في فتواه على فقه الامام مالك بن انس.

لقد تحدث الونشيريسي في فتاواه عن مسائل الطلاق، مستنداً إلى مذهب الامام مالك، وأبرز أحکامه المتعلقة بالطلاق الرجعي، والطلاق البائن، وحالات الطلاق التي تقع في الحيض أو في طهر مسها، مبيناً الحالات التي يكون فيها الطلاق محظياً، ومكرهها، وواجبها، ومندوبها.

كما ويرى أن الطلاق قد يكون حلاً للمشاكل الزوجية، خاصة عندما تستحيل الحياة الزوجية ، الطلاق البائن بينونة صغرى هو طلاق يحق له للرجل إرجاع زوجته، لكن بعقد جديد ومهر جديد. ومن الأمثلة على ذلك:

أما رأي الونشيريسي فهو لا يخالف امامه مالك بن انس ، لا يتم الطلاق الا ان يقول الرجل ثلاث مرات ، وتكون طلقة بائنة واما ملا من الناس ، لرعا حق يكوحن طلاقا سليما لا يتم فيه التراجع ويكون مستوفيا للشروط التي ذكرناها أعلاه. للمزيد من التفاصيل ينظر: (المعيار المغربي)، ١٩٥٧، ج ١، ص ٤٤٧-٤٤٨.

ويذكر ابن سهل الاندلسي (١٢٥١-٦٤٩ هـ) عن القاضي ، أبو بكر بن زرب في مسألة وجدت بمدينة قرطبة ، وهي قضية تخليلا ، وهي ان يخسر الرجل زوجته في الطلاق بينهما؟ فكان رأي كل من ابو بكر ابن زرب اهنا ثلاثة، ورأى الفقيه أبو عمر الاشبيلي (٣٢٤-٩٣٥ هـ)، اهنا واحدة ثم لا تلزم ، والصواب عنده ان تطلق منه بثلاث لافا فيها خبرت او في المقام فإذا هي اختارت. ابن سهل (النوازل)، ٢٠٠٧)، باب الطلاق واحکامه، ص ١٣٠-١٣٣.

وإذا كان الصبي لم يمت لان موته كائن على كل حال كالاجل الاتي ، اذا طلق عليه، واذا قال لاماته : اذا مات فلان فانت طلاق، فإنه يجعل عليه الطلاق بخلاف ، اذا قال لاماته ، اليمان لازمة لي ان دخلت الدار ان كنت لي بامرأة ، فهذا الا تتعقد عليه اليمين حتى تدخل الدار ، فاذا دخلتها انعقدت عليه ، وتخجل عنه بان يباريها في حين دخولها وتقدر ما يسأل وان يسأل وان تأخرت المباراة عن ذلك حنث اليمان الازمة ، وفارقت هذه المسألة أخرى ، لأن هذه اهنا تتعقد عليه اليمين بدخول الدار ، اذا الدخول قد يكون او لا يكون ، واما المسألة الأخرى ، فاليمين منعقدة بفراغه من اللفظ به ، لان موت الصبي اجل ات على كل حال ، فان حل اليمين عند انتفائها بالحنث ، وقيل نزلت هذه المسألة ، فافت فيها بهذا ، وبه افق الفقيه المشاور الامام أبو الوليد بن العواد ، وقيل لي عن الفقيه الامام اي الوليد بن رشد ، انه رخص للزواج في البقاء معها، وذلك لا يصح وحسب رأي المؤلف لا يصح ابن رشد ، (النوازل)، ١٩٨٧، ١٦٤١.

وما يرجح أن هنالك اسبابا مختلفة تدفع بالزوجين الى الطلاق، منها الخلافات والمشاكل المستمرة بينهما، او سوء اخلاق الزوجة أو الزوج؟ او مشاكل عدم الانجذاب، او ضعف الحالة المادية مما يصعب توفير مستوى اقتصادي كريما للزوجة؟ للمزيد من التفاصيل ينظر: ابن سعيد، (المغرب)، ١٩٦٤، ج ٢، ص ٤٠٨؛ المقربي، (فتح الطيب)، (١٩٣٩)، ج ٣، ص ٢٦٥.

لابد من التوضيح الى ان الطلاق ليس بالامر المهن لانه يسبب في اخبار عائلة التي يؤدي اخبارها الى تدمير المجتمع ، فقد وصفه ابن عبد الرؤوف بالهز واللعنة استنادا الى قول الله تعالى ((ولا تختنوا ايات الله هزوا))، سورة البقرة، آية ٢٣١ ، وكان اذا عرضت على القاضي الاندلسي قضية طلاق يtan فيها، ويقوم بارسال الكتب لاصلاح بين الزوجين، او يقوم أحد اتباعه بجلب شهودا من اهلهما واخر من اهلهما قال تعالى ((وأن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله، وحكما من أهلهما))، سورة النساء، آية ٣٥، لاصلاح ما وقع من خلاف بينهما، ابن سهل (الاحكام)، ١٩٨٣)، ورقة ١١٧.

ما يلحظ لقد انتقد الونشيريسي أن الطلاق بالخلف ثلاثة ، معللا أن وقوعه يعد منكرا وتحريفا لسنة رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)، وتعريها لشعائر الدين الذي يجب قطعه اذا وقع في الحال، معللا السبب اذا قيل ثلاثة؟ لابد من تنفيذه حالا ولا يستطيع التراجع عنه؟ المعيار، (١٩٥٧)، ج ٢، ص ٢٩٧.



ت-الشهادة في نوازل ابن رشد:

كان للفقيه ابن رشد رأيه حول الشهادة ، وما هي شروطها؟ والتي جاء رأيه ناتجاً عن نازلة عن رجل دعى على رجل وشهادة على عين المدعى والمدعى عليه، ثبتت موت المدعى وخلف اولاداً صغاراً ثلاثة ، اكبرهم يبلغ من العمر اربع سنوات ، وثبت فيما بعد ان المدعى اخا كباراً او ابني اخ كلهم للا ب ، وعذر في ذلك الى المدعى عليه ، فسلم ولم يكن له موقع ، وكان رأي ابن رشد الحق في هذا الى الصغار ، ويؤخر الامر الى ان يكروا ، وقد بين وجهة نظره قائلاً لطلبيه: ان الانتظار الى ان يبلغوا الصغار ، و الفتوى بما الا بعد المعرفة بصحتها. ابن رشد، (النوازل)، (١٩٨٧) ، ص ٧٦.

في حين أورد الوشيريسي ، أن للاخ الكبير ولا يبني الأخ ان يقسموا ويقتلوا ولا يلتفت في ذلك الى الصغار ، ولاسيما وهم لم يقاربوا البلوغ ، فانفذت القساممة وقتل المدعى عليه حسب الروابط المذكورة أعلاه. (المعيار العربي)، (١٩٥٧) ، ج ٢ ، ص ٣١٩ - ٣٢٠.

ويبدو لنا من الروابطين ، ان فتوى ابن رشد لرجل اقرب الى الدقة ، لأنها تعطي مجالاً اكبر ، لكي تظهر فيه حقائق ودلائل أخرى ، تغير أراءهم وفتواههم ، وانه اعطي فرصه للتحكم بالقرارات المصيرية ، ومن الممكن عندما يبلغ هؤلاء الصبية تكون قرارهم اقرب الى الحكم والصواب ، الغرض منها حماية وضمان حقوق الأطفال الى ان يكروا وياخذوا حقوقهم.

ومن المسائل الاجتماعية الامة في الاندلس ، والتي أشار إليها فقيهنا حول قضية السجين؟ وكيفية التعامل معه ، وهي من الأمور الفقهية وأيضاً الاجتماعية ، لأنها تترك اثارها على المجتمع من خلال معاقبة السجين باي عقوبة وقعت عليه؟ ولابد من تفديها ، وعن الشخص الذي ملك عليه دمه ، بأنه يضرب مائة ويسجن سنة ، وكان الظاهر من هذا الدلم لاجملك الا بعد القساممة* ، هي اليمان المكررة في دعوى القتل ، يقسم بما أولياء القاتل ، لاتبات القتل على المتهم ، أو يقسم المتهم على نفي القتل عن نفسه. ابن رشد، (النوازل)، (١٩٨٧) ، ص ٧٧.

ما يلاحظ لنا ان حالة السجين ، لربما عدلت من الحالات الاجتماعية ، وذلك من خلال المكانة الاجتماعية بين افراد أسرته وعائلته ، وما يتركه لهم من اثار نفسية التي قد تؤثر سلباً عليه ، واغلب الناس يبنون السجين ويصبح منبوداً من قبل مجتمعه ، فيهذه الحالة تدخل أحكام السجين من ناحية العرف القضائي والاجتماعي.

فحيثنا اذا غفر وسقط القتل ، وجب ضربه مائة ويسجن سنة ، بعد القساممة ، ويظهر أنه لا يجب ذلك عليه ، ثم وقع ترك القتل بعفو أو غيره، وأنم ايرا على وجوب القساممة دون وقوعها فتديبه . ابن رشد ، (النوازل)، (١٩٨٧) ، ص ٧٧.

ما يرجح اختيار المائة ضربة لرجل يموت فيها؟ ولرجل لا يموت ويتاذى جسده ومن الممكن ان يتوب ويرجع الى بصيرته؟ وهل من الممكن عندما يضرب الانسان مائة ضربة يعيش سليماً؟ او يموت؟ ولم يبين لنا الفقيه ابن رشد طريقة الضرب؟ وأماكن الضرب؟ وأين كانت تقام هذه العقوبات؟ لابد لها من أماكن خاصة وفق الشعع الإسلامي ليتم معاقبة السجين؟

ث-مكانة اليتيم في المجتمع الاندلسي:

لقد حظى اليتيم ، سواء كان يتيم الاب او الام ، او كلاهما مكانة هامة اجتماعية ودينية في الدين الإسلامي ، جماعتنا يعلم بهذه المكانة ، وهي من المسائل المجتمعية التي يجب الوقوف عليها لعرفة الشعع حول الشخص اليتيم ؟ وما هي الحقوق والواجبات ؟ منها نذكر على سبيل المثال لا الحصر، في سورة البقرة « ويسالونك عن اليتامي قل أصلاح لهم وخير، وأن فاخوازكم ». سورة البقرة، آية ٢٢٠ ، واما في الحديث النبوي الشريف نقلاب عن البخاري عن سهل بن سعد ، « انا وكافل اليتيم في الحنة كهاتين وأشار بالسبابة والوسطى ». البخاري فيذكر ابن رشد استناداً الى الآية القرانية الكريمة « فاما اليتيم فلا تقترب ». سورة الضحى ، الآية ٩ ، اذا تم العقد بين الرجل وابناته ، ومن في العقد يتم تخصيص مبلغاً مالياً للوصي على شريك اليتام حوالي (٧٠) من الدنانير المراقبية، ثم تم عزل الوصي القائم على حقوق اليتام وتم تقديم العقد على اليتام سواه، فقام الوصي الآخر مطالباً الشريك



بعد أن جرت المفاوضة بينه وبين الایتام بالسبعين مثقالا حسب ما ذكر في عقد الشراكة. ابن رشد ، (النوازل)، (١٩٨٧) ، ص ١٢٦٣ .

وفي نازلة اشتراك الایتام مع رجل في غنم كانت لا ينامه ، فقام الوصي بنسبيها لنفسه، وفي هذه الحالة كيف يتم اثبات الحقوق للبيتيم ؟ وأنه أفتى قائلاً: ألم يذكر في عقد الشركة ملئ تكون هذه الأموال ؟ وألم يكن للإيتام دليلاً على صحة ما ذكر من الأموال ؟ وإذا لم يكن للإيتام على صحة ما ذكر من الأموال ؟ في هذه الحالة يستحقها الوصي مع عينيه على ما ادعاه. ابن رشد ، (النوازل)، (١٩٨٧) ، ص ١٢٦٣ .

ما يلحظ من النص ، ليس هذا فيه نوعاً من الغبن للبيتيم ؟ أذن ما هو الحل لرجاع الحق إليه مع عدم توفر الدليل ؟ أذن لا بد مع تطور الحياة الاجتماعية ، فنحن بحاجة إلى فتاوى ونوازل تطرق إلى الأحوال العامة للناس من كل الجوانب مع وجود عامل الشك والدليل ؟

وبناءً على اذهاننا سؤلاً ؟ لم حاول هذا الاندلسي أن يجعل له شريكاً في أغنامه ؟ لم يكن لديه أقارب ؟ أو لديهم أم على قيد الحياة ؟ تحمي حقوقهم ومصالحهم ؟ لم تكن هناك مؤسسة معينة كالقضاء خاصة بالإيتام ؟ ولا سيما أذن لم تكن هناك أدلة تثبت الحقوق .

ويتبادر لنا هل يوجد أيتام والوصاية عليهم في المجتمع الاندلسي ؟ نعم لنأخذ مثلاً على ذلك ، الخليفة الصبي الصغير هشام المؤيد (٤٣٥-٥٤٠ هـ) ، والذي كان محور صراع اغلب القادة الاندلسيين على من يكون وصياعليه ، وهو بعمر العشر سنوات ، (ابرزم الحاجب المنصور (٣٦٦-٣٩٣ هـ) ، فاستلم الحكم نيابة عن الخليفة الصبي ، ليحكم الاندلس هو ومن بعده أولاده . للمزيد من التفاصيل ينظر: ابن عذاري ، (البيان المغرب)، (١٩٨٠)، ج ٢، ص ٢٦٨؛ مجهول ، (تاريخ الاندلس)، (٩٢٠)، ص ١٣٣؛ عنان ، (الدولة العامرة)، (١٩٥٨)، ج ٣، ص ٣٦ .

اما رأي ابن سهل عن البيتيم وحكمه في الشعع الإسلامي ، وفي احكام ابن زيد في وكيل البيتيم تم عزله لعدم امانته وحمايته لحق البيتيم ؟ . (النوازل)، (٢٠٠٧) ، ص ٧٨-٨١


ج-اللباس في نوازل ابن رشد:

قبل التطرق إلى موضوع اللباس الاندلسي عند نوازل الحفيظ ابن رشد ، لا بد لنا من الإشارة إلى نوعية الملابس التي كان يرتديها الناس ، فمثلاً أن رجال الحكم ارتدوا الملابس الباهضة المطرزة بانواع المجوهرات ، وفيه قال الشاعر ابن شهيد

لما بدأ في الأزوردي	الحرير وقد بحر
كبرت من فرط الجمال	وقلت ما هذا بشر
فأجابني لانتكرون	ثوب السماء على القمر

كما ارتدى افراد هذه الفئة ثوباً يعرف بالطيلسان^{*} (نوع من الشياط يوضع فوق الكتف أو الرأس) للمزيد من التفاصيل ينظر: (القلقشندى)، صبح الاعشى، (د-ت)، ج ٥، ص ٢٧١ ، الذي تدخل في معانٍ كل من العباءة والرداء ، وارتدوا أيضاً البرنس^{*} (ثوب رأسه التزق بالذراع ، للمزيد ينظر: ابن منظور، (لسان العرب)، (د-ت) مادة برس ، ج ١، ص ٣٢٠ . وان لبس الغفارة^{*} (كساء يخاط ويبلبس كالرداء ، ينظر: الريدي ، (لحن العامة)، (١٩٦٦)، ص ٢٧٨) ، من ملابس أهل الرفاهية ، وقد أشار إليها الشاعر قائلاً:

وغير ملاح على اجناس وعمائم ديق تسوى مال . ابن قرمان ، (ديوان)، (١٩٨٠) ، ص ٥٦٠ . كما ارتدى افراد هذه الشرحة تحت هذه الملابس التي بينماها قبل قليل لباساً داخلياً يعرف بالقميص^{*} (لباس بفتحة عنق دائمة وبدون فتحة أمامية ، ابن منظور ، (لسان العرب)، (د-ت) ، مادة قميص ، ج ٥، ص ٨٩) ، ويعرف



أيضاً بالغاللة. ابن بسام، (الذخيرة)، (١٩٧٩)، ق، ٢، م، ٢، ص، ٨١٠.

لقد أشار ابن رشد إلى نوع اللباس الذي أجازه ، حيث التشبه بالاعجم ، بل ويجوز تلشيم المرباطين (٤٨٣ -

٤٥٤ هـ)، بل انه استحبه لهم ، وعدهم من الحماة، ابن رشد، (النوازل)، (١٩٨٧)، (٨٥)،

ما يرجح ان السبب في إجازة ارتداء هذا النوع من اللباس (أي الملابس الماشمة)، لرعا لانه يميل إلى المرباطين ،

ويعدهم من الحماة والمدافعين عن الحق، أم أنه تأثر بهم وبآرائهم

اماًتاز المرباطون (٤٨٤ - ٤٥٥ هـ)، ورجاهم ذو المكانة السامية في المجتمع ، بارتدائهم اللثام كجزء من حياتهم

و شخصياتهم ، فقد استحب الفقيه ابن رشد هذا اللثام ودعاهم إلى الالتزام به ، وتوارثه، ابن رشد، (النوازل)،

(١٩٨٧)، ص، ٨٥ - ٨٦؛ الفضلي، (الحياة الاجتماعية)، (٢٠١٥)، ٢٤٨ ، وما يدل على خصوصيته ما قاله

أين عبدون «يجب ان لا يشم الا صهاجي أو ملتوبي، ،،،،، وأن عبيد المرباطين أن تلشموا ف تكون علامه يعرفون

بها، وكذلك الحشم والاتباع. (رسالة)، (١٩٥٥)، ص، ٢٨٠ .

أورد الشاعر واصفاً الملثمين قائلاً:

قوم لهم شرف العلا في حميد وأذا انتموا ملتوة فهم هم

لما حروا احرزا كل فضيلة غلب الحباء عليهم فمثلاوا. ابن عذاري، (البيان المغرب)، (١٩٨٠)، ج، ٤،

ص، ١٢٩ ، مما يلاحظ ان هنالك سبب جعل ابن عبدون الى بيان هذا الرأي ، في ان بعضها من المرباطين كان هذا

الغطاء لكي يتخفون عن الأنظار ، في حالة ارتکاهم لاي شيء مخالف للتقالييد الإسلامية أو مبادئهم التي جاؤوا بها؟

حق لا يعلق بالتالي على اشراف المرباطين ورجال حكمهم ، في حين ارتدى الاشياخ الذين لديهم مكانة في المجتمع

الطليسان ، وهو لباس خاص أيضاً للفقهاء ، كما ليس البعض من شيوخ مدينة قرطبة الرداء ، وما يبدو سبب

ارتداهم هذا النوع من اللباس كان لرعا لتمييزهم عن باقي الطبقات الاجتماعية في الاندلس. ابن خاقان، (قلائد)،

(١٩٨٩)، ج، ١، ص، ٦٨ .

أما عامة الناس فكانت ملابسهم بسيطة حسب المستوى الاقتصادي لهم، فارتدا القنسوة، واللباس الصوف ذي

الخشونة، وملابس الخز والكتان والبردة والجبة ، وكان السروال لباس بعض أصحاب المهن والحرف، مثل الحكاكين

والحجامين، ولستاًخن في إعطاء معلومات وافية عن الملابس لكننا تحدثنا باعطاء لحة عنها وللمزيد من التفاصيل

؛ ينظر: الفضلي، (الحياة الاجتماعية)، (٢٠١٥)، ص، ٢٥٥ - ٢٥٦ .

المبحث الثالث: الجوانب الاقتصادية في نوازل ابن رشد:

تبث نوازل الفقيه ابن رشد جزءاً من الأخريات في المعاملات كالغش والتدليس والتحايل، وتعديل الناس بعضهم

على بعض ، كما تبرز البعض من الوجوه الذين يستغلون مناصبهم ووظائفهم ، أو وظائف أقاربهم ليحتموا بهم من

أجل الحصول على الثراء، والتي تؤدي إلى تعطيل الحقوق لآخرين. ابن رشد، (النوازل)، (١٩٨٧)، ص، ٧٤ .

حيث أورد الفقيه الحفيد في نوازله عن جوانب الرخص التي تحدث في المجتمع ، او عندما يحدث ارتفاعاً في الأسعار

، حيث يسبب الغلاء في اغلب النواحي الاقتصادية، وأيضاً تطرق إلى انتقال الممتلكات والمنافع ، وما ينشأ

فيها من جواز أو بطلان ، وهذا يقودنا إلى معرفة الحال والحرام، وموافقة الشعور ومخالفته، لاسيما في أمور البيع

والشراء، ويبدو أن حالة الغلاء التي تصيب الاندلس، نتيجة التدهور الاقتصادي التي أحياناً تتعرض له. ابن رشد

، (النوازل)، (١٩٨٧)، ص، ٧٤ .

ما يرجح أن تركيز الفقيه على هذه الجوانب الاقتصادية التي هي على مساس مباشر واتصالاً وثيقاً بحياة الفرد.

لقد بين ابن رشد الجوانب السلبية التي تعرضت لها الاندلس التي في فترات معينة، كانت تعاني من الغلاء، لأسباب

عديدة ، منها كثرة الحروب الداخلية والخارجية ، الكوارث الطبيعية التي تعرضت لها الاندلس في عدة سنوات،

ما تسبب أزمات مالية ، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار ، وللمزيد من التفاصيل : ينظر : مجھول، (تاريخ الاندلس)





ولابد لنا من الإشارة وجود حالات انتقال الممتلكات والمكتسبات والمنافع الاقتصادية، وما نشا عنها من صحة أو فساد؟ وجواز أو بطلان ، وحال وحرمة وموافقة للشرع أو مخالفة تكشف عن تغير قيم الدنانير والدرهم في مجال التبادل والتعامل، وفي مجال خالص الديون وابراء الذم في مجال الصرف، والعمليات التي كانت تتم من حيث مبادلة الذهب بالفضة. ابن رشد، (النوازل)، (١٩٨٧)، ص ٧٥.

ويأتى ما هو السبب الذي جعل عمليات تبديل الذهب بالفضة؟ لربما هل من باب التقليل في حجم النفقات لاسيما في عهد المرابطين (٤٨٣ - ٥٤٠ هـ)، لابد من التوضيح أن المؤلف كتب اغلب النوازل في هذا العهد، (أي المرابطين)، وما يلحظ أن العهد المرابطي قد تعرض إلى العديد من الازمات الاقتصادية، لربما مما أجرى السلطة إلى استبدال العملة الذهبية بالفضة، وتم مبادلة الذهب المرابطي بالعربية أو بالشرقية منوعة، كذلك مداخلة العبادية بالشرقية غير جائزه، كما أن العملة العبادية أدنى في القيمة وأقل في الوزن من المرابطي، فضلاً عن التعامل بالسكك المتعددة في البلد الواحد المتساوية في الرواج أو المختلفة فيه، ومن السكة أذا خربت وأبدلت بسكة غيرها.

وفي بعض الأحيان يكون لدى البلد الواحد عادات عده، حاجة البلد لاصدار عملاً متعدياً، لأسباب سياسية واقتصادية ، مرتبطة بهذه العوامل، فما هو حكم وجود العديد من السكك وكيفية التعامل؟ تجوز جميع جوازاً واحداً ، فلييس على من أتباع فيه شيئاً أن بين بأي سكة يبتاع، وبغير البائع أن يأخذ بأي سكة أعلاه ، كما أن البلد أذا كانت تجري فيه سكة واحدة ، فلييس عليه أن بين بأي سكة. ابن رشد ، (النوازل)، (١٩٨٧)، ص ١٦٤.

ومن المسائل الفقهية الاقتصادية ، مسألة أذا كانت قطعة الأرض الخبسة قد انقطعت منفعتها، وعجز عن العمارة فيها، فيجوز بهذه الحالة المعاوضة بمكان يكون جسماً مكائماً، وذلك بعد أن يصدر الحكم من القاضي، لاسيما ان وجدت هناك سجلات وشهود. ابن رشد ، (النوازل)، (١٩٨٧)، ص ٨٠.

وما يبدو أن السبب في وجود الشهود، وذلك لثبات وتأكيد تنفيذ الحكم من خلال الشهود الموجودين، وذلك لكي يكونوا شاهدين على هذه الأرض التي أذا تم الاعتناء فيها، فأنما تستطيع أنتاج وتعمر الأرض، مما تعم الفائدة على المجتمع، وأما التدوين في سجلات الدولة، وذلك لضممان الحقوق بين جميع الأطراف .

الخاتمة:

من خلال البحث توصلنا إلى الاستنتاجات الآتية:

- ١- مما يلحظ أن الفقيه ابن رشد قد يعلم أو لا يعلم بأنه قد أكمل مسيرة الفقيه الإمام مالك بن أنس.
- ٢- لقد كان للفقيه الحفيد ابن رشد أراءه الفقهية حول العديد من الطواهر التي كانت موجودة في عصره، والتي أتجه لمعالجتها، منها ظاهرة المعاملات التجارية وحالات الغش؟ والتي حاول معالجتها ووضع الحلول لها في نوازله.
- ٣- تعدد كتب الفقه والتي نحن بصدد دراستها التي تهتم بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية والدينية ، لاسيما في الفترة التي عاشها فقيهنا؟


٤- لقد وجدت في الاندلس وجود حالات الغلاء آنذاك؟ كيف استطاع الفقيه ابن رشد إيجاد الحلول لها؟ مع ما يتاسب وأوضاع المجتمع الاندلسي؟

٥- من خلال قراءتنا وبختنا توصلنا إلى رأي لربما هو صحيحة؟ أو لربما هو خاطئ؟ أن أغلب اراء ابن رشد كانت صحيحة نوعاً ما؟ بشهادة أغلب الفقهاء الاندلسيين آنذاك الذين عاشوا في وقته؟

٦- لابد لنا من الإشارة في بختنا إلى أن الحفيد الفقيه ابن رشد تحدث في نوازله عن العديد من القضايا الاجتماعية والاقتصادية والتي تمس الحياة الاجتماعية في الاندلس والتي نحن ذكرناها في البحث. وبالتالي فنحن بدورنا اقتصرنا على البعض من الجوانب.

- المصادر والمراجع:





- ١- ابن البار، عبد الله محمد بن عبد الله اللبناني القضاي، (ت ٦٥٨هـ)، التكملة لكتاب الصلة، تج: عبد السلام الم Saras، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥.
 - ٢- الأدريسي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله الحسني، (ت ٥٥٦هـ)، نزهة المشتاق في اختراق الأفق، ط ١، عالم الكتب، بيروت، ١٩٦٨.
 - ٣- الأصطخري، ابن إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي الكرخي، (ت ٣٣٣هـ)، الأقاليم، غوتنجن، ١٨٣٩.
 - ٤- ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن احمد بن الحاج التجيبي القرطبي، (ت ٥٢٩هـ)، نوازل ابن الحاج التجيبي، تج: احمد شعيب اليوسفي، منشورات الجمعية المغربية للدراسات الاندلسية، طوان، (د-ت).
 - ٥- الحميدي، أبو عبد الله محمد بن اي نصر، (ت ٤٨٨هـ)، جذوة المقتبس في تاريخ علماء الاندلس، تج: ابراهيم الاباري، ط ٢، لبنان، ١٩٨٣.
 - ٦- الحميدي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم، (ت ٨٨٦هـ)، الروض المعطار في خبر الاقطار، تج: احسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٧٥.
 - ٧- ابن خاقان، أبو نصر بن خاقان بن محمد بن عبد الله القيسي، (ت ٥٢٩هـ)، قلائد العقيان ومحاسن الاعيان، تج: حسن يوسف خربوش، ط ١، مكتبة المغار للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٨٩.
 - ٨- ابن الخطيب، لسان الدين محمد بن سعيد، (ت ٧٧٦هـ)، الاحاطة في اخبار غرناطة، تج: محمد عبد الله عنان، ط ٢، مكتبة الاتجاهي، القاهرة، ١٩٧٣.
 - ٩- أبو داود، سليمان بن الاشت سجستاني، (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، مراجعة وضبط وتعليق: محمد محى الدين عبد الحميد، دار احياء السنة النبوية، (د-م)، (د-ت).
 - ١٠- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي المالكي (ت ٥٢٠هـ)، فتاوى ابن رشد، تج: المختار بن طاهر التلبي، ط ١،طباعة مؤسسة جود، بيروت، ١٩٨٧.
 - ١١- الربيدي، أبو بكر محمد بن الحسن، (ت ٣٧٩هـ)، حلن العامة، تج: عبد العزيز مطر، نشر مكتبة الامل، الكويت، ١٩٦٨.
 - ١٢- ابن سهل ، أبو الاصبع عيسى بن سهل الاسدي الاندلسي، (ت ٤٨٦هـ)، تسع وثائق في شؤون الحسنة على المساجد في الاندلس، مستخرجة من مخطوطه الاحكام الكبرى، تج: محمد عبد الوهاب خلاف، حوليات كلية الاداب، جامعة الكويت ، الحولية ٥، الرسالة، ٢٢، الكويت، ١٩٨٤.
 - ١٣- ابن عبدون ، محمد بن احمد، رساله ابن عبدون في القضاء والحسنة ضمن ثلاث رسائل اندلسية في ادب الحسنة والختسب، تج: ليفي بروفنسال ، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للاثار الشرقية، القاهرة، ١٩٥٥.
 - ١٤- ابن عذاري، أبو عبد الله محمد، (ت ٧١٢هـ)، البيان المغرب في اخبار المغرب والاندلس، تج: ليفي بروفنسال، ط ٢، دار الشفاعة، بيروت، ١٩٨٠.
 - ١٥- ابن قرمان، أبو بكر بن عبد الملك، (ت ٥٥٥هـ)، ديوان ابن قرمان ، المهد الاسپاني العربي للثقافة، مدريد، ١٩٨٠.
 - ١٦- القلقشندي، احمد بن عبد الله، (ت ٨٢١هـ)، صبح الاعشى في صناعة الانشا، نسخة مصورة عن المطبعة الاميرية ، مطابع كوستا توماس وشركاه، القاهرة، (د-ت).
 - ١٧- مجهول، تاريخ الاندلس، تج: عبد القادر بويادة، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩.
 - ١٨- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، مطابع كوستانتوس ماس وشركاه، القاهرة، (د-ت).
 - ١٩- الونشريسي، احمد بن نجيم، (٩١٤هـ)، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقيه والاندلس والمغرب، اخرجه جماعة من الفقهاء باشراف: محمد حجي، دار المغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨١.
 - ٢٠- البعقوبي احمد بن اي يعقوب بن اسحاق، (ت ٢٤٨هـ)، البلدان، تج: محمد ضناوي، بيروت ، ٢٠٠٢.
- قائمة المراجع:
- ١- خلاف، عبد الوهاب، قرطبة الإسلامية في القرن الحادي عشر الحياة الاقتصادية والاجتماعية، الدار التونسية، تونس، ١٩٨٤.
 - ٢- عنان، محمد عبد الله، الدولة العامرة وسقوط الخلافة الاندلسية، ط ١، القاهرة، ١٩٥٨.
 - ٣- الفضلي، مثنى فليفل سلمان، الحياة الاجتماعية في الاندلس خلال القرون الخامس والسادس المجريين، ط ١، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٥، ص ٨١.

فصلية محكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكيرية
العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م



Al-Thakawat Al-Biedh Maga-

Website address

White Males Magazine

Republic of Iraq

Baghdad / Bab Al-Muadham

Opposite the Ministry of Health

Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN 2786-1763

Deposit number

In the House of Books and Documents

(1125)

For the year 2021


e-mail


Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

فصلية محكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكيرية





- general supervisor**
Ammar Musa Taher Al Musawi
Director General of Research and Studies Department
editor
Mr. Dr. fayiz hatu alsharae
managing editor
Hussein Ali Mohammed Al-Hasani
Editorial staff
Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood
Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili
Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy
a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan
a.m.d. Ahmed Hussain Hai
a.m.d. Safaa Abdullah Burhan
Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi
Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy
M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara
Dr. Tarek Odeh Mary
M.D. Nawzad Safarbakhsh
Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria
Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan
Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran
Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon